مجلة (لغة – كلام) تصدر عن مخبر اللغة والتواصل- جامعة غليزان / الجزائر
ISSN : 2437-0746 / EISSN: 2600-6308
رقم الإيداع: 2015 - 3412
مصنفة ج : قرار 1432 بتاريخ 2019/08/13
http://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/176
المجلد 08/ العدد: 03 جوان (2022) - ص 13- 25

الأفعال الكلامية في الخطاب القانوني الجزائري: مقاربة تداولية في الدّستور الجزائري المُعدّل عام 2020.

Speech acts in the Algerian legal discourse:a pragmatic approach in the amended Algerian constitution in 2020.

فتح الله نورالدين[1] Fethallah-noureddine@univ-eltarf.dz
لعبيدي فريدة[2] Labidi.farida@yahoo.fr
مخبر التّراث والدّراسات اللّسانية
جامعة الشّاذلي بن جديد- الطارف/ الجزائر

تاريخ الاستلام: 2021/10/28 تاريخ القبول: 2022/05/25 تاريخ النشر: 2022/06/16

ملخص البحث

ترُوم دراستنا الكشف عن آلية اشتغال الأفعال الكلامية في الخطاب القانوني, باعتبارها مبحثا تداوليًّا هامّا, وهذا من خلال دراسة وصفية تحليليّة لهذا الخطاب المُنفرد بمميّزاته الخاصّة, وتجسيدًا لذلك, تمّ الاعتماد على الدُّستور الجزائري المُعدّل لسنة 2020م, مُدوّنة لهذه الدّراسة التّطبيقية, بُغية الوقوف على تجليّات الأفعال الكلامية في الخطاب القانوني الجزائري, ومعرفة آلية اشتغالها في إطار المقاربة التّداولية.

الكلمات المفتاحية: تداولية؛ خطاب قانوني؛ أفعال كلامية؛ أوستين؛ دستور جزائري.

ABSTRACT:

Our study aims to reveal the mechanism of action of verbal verbs in legal discourse, as it is an important deliberative topic, and this is through a descriptive and analytical study of this single discourse with its own characteristics. Speech in the Algerian legal discourse, and knowing the mechanism of its operation within the framework of the deliberative approach.

Keywords: pragmatics; legal discours; Speech acts; Austin; Algerian constitution.

[1] المؤلف المرسل : فتح الله نورالدين.

1. مقدمة:

تجاوز الدّرس اللّغوي الحديث البنية اللّغوية المجرّدة، ودراستها اعتمادا على الظّاهر منها فقط، إلى دراسة كل ما له علاقة بالشّكل والمضمون كعنصرين ومحورين أساسين متلازمين، لا يمكننا التّفرقة بينهما بكل حال من الأحوال، حيث يكتمل بهذا القصد بيان المعاني ودلالات الألفاظ بشكل أوضح، وهذا يرجع أساسا لربط الألفاظ والتراكيب بالقائل أو المنتج والمتلقي والسّياق المقامي للعمليّة التّواصلية، فالمعنى هنا مرهون بتظافر كل هذه العناصر لتحقق مقصد العملية التواصلية واكتمال مسارها المنشود بالطريقة المثلى والملائمة للموقف التواصلي، وفي هذا السّياق نقف عند ما جاء به المنهج التّداولي اللّساني ليحقق لنا دراسة علمية بحتة للّغة في ضوء الاستعمال أو ما يصطلح عليه دراسة اللّغة في الاستعمال باعتماد عناصرها وسياقاتها وظروفها المحيطة.

وقد كان تركيز التّداولية أساسًا على البحث في الأساليب الكلامية وآثار الدّلالة، تبعا لسياقها المقامي، وطريقة الاستعمال ومدى الارتباط بالخطة الإنجازية، والتأثير في السّامع أو المتلقي، وقد انبثقت من رحم المنهج التّداولي عدّة نظريّات خادمة لهذا التيار اللّساني الحديث، ومن أبرز هذه الرّوافد المهمة نجد نظرية الأفعال الكلامية (Acte de parol) المرتبطة في نشأتها بالفيلسوف "أوستين **J.Austin** " والتي تُعنى ببُنى النّص الأساسية، الكبرى منها والصّغرى على حدّ سواء، وفي هذا الصّدد تحضي الخطابات بتعدد أنواعها بنصيبها الوافر من الآليات التداولية والأفعال الكلامية المبرزة لتجليات المنهج اللّساني التداولي، ومن تلك الخطابات نجد الخطاب القانوني الذي شحّت فيه الدّراسات لسانياً بشكل خاص، وقلّت روافد الدّراسات اللّسانية الواصفة والمحللة له باعتباره من الخطابات التي تتسم بنوع من الجمود والحيادية وطبيعة العلاقة التخاطبية.

رغم كل ما تقدّم نجد أنّ النصّ القانوني أخذ له مكانا في حقل الدّراسات اللّسانية التي دخلت جميع المجالات تقريبا باعتبارها رافدا مثاليا ومجالا خصبا للدّراسة، فأصبحت تُسمّى باللّسانيات القانونية، حيث يتسم النصّ القانوني بكونه يعبر عن مجموعة من القواعد والمرتكزات المنظمة، والمرتبة للعلاقات الاجتماعية بين الأشخاص والهيئات المختلفة، ويكون مصدره سلطة مُشرّعة عليا تتحكم في زمامه وتسهر على تطبيقه، وكذا يتميز بأسلوبه المباشر الخالي من التعقيدات والتّأويلات المفتوحة المجال.

ومن هنا جاءت فكرة هذه الدّراسة البحثية التي نحن بصددها، والتي تروم دراسة الأفعال الكلامية (**Speech acts**) في الخطاب القانوني الجزائري باعتبارها مبحثا أساسا في الدّرس التداولي الحديث، تبحث بشكل خاص في القدرة التواصلية للمتكلّم والمتلقي، ودراستنا هذه كانت تحديدا في مواد الدّستور الجزائري الرّسمي بصيغته المعدّلة والنّهائية لعام 2020م كنموذج عام للخطاب القانوني الصّادر عن الدّولة الجزائرية، وهذا باعتبار القانون نصّاً وخطابا لغويّاً ولسانيا، وقد كانت

إشكالية البحث كمايلي: ما مدى حضور وتجلّيات الأفعال الكلامية في نصّ الدُّستور الجزائري المُعدّل سنة 2020م؟ باعتباره خطابا قانونيا، وباعتبار الأفعال الكلامية مبحثا هامّا وأساسا من مباحث التّداولية، وبالتالي كان الهدف من دراستنا الوصفية التحليلية هذه، محاولة الكشف عن آليات تطبيق المنهج التداولي على الخطابات القانونية، وهذا من خلال الجزء المتعلّق بأفعال الكلام، وتطبيقها على الخطاب القانوني الجزائري.

2. في مفهوم التّداولية ومُلابساتها الفلسفية والمعرفية:

تُمثل التّداولية علما جديدا للتّواصل الإنساني، فهي تدرس الظّواهر اللّغوية في مجال الاستعمال، وتتعرّف على القدرات الإنسانية للتّواصل اللّغوي في مجال الفهم والإفهام باعتبار الملابسات الفوق لغوية ودورها الفاعل في تحديد المعنى، "وقد ارتبط الفكر البراغماتي المعاصر بالفيلسوف الأمريكي - تشارلز ساندرز بيرس-فكان بيرس الواضع الأوّل لكلمة براجماتية، وأوّل من أعلن البراجماتية منهجاً فلسفيا".[1]

فالتّداولية تهتم بوصف العلاقات القائمة بين المرسل والمستقبل أو المرسل إليه، وهذا من أجل تحقيق عملية التّواصل، فهي بذلك تعنى بالحدث اللغوي باعتباره عبارة عن تعابير مضمّنة في عملية التخاطب والتواصل[2]، فقد "ساهمت المرحلة الفلسفية من تاريخ الفكر البراجماتي، وخاصة ما ذهب إليه الفيلسوف والعالم الأمريكي "شارل بيرس"، من ربط الدّال بالمدلول، وبين مستخدم تلك الدوال للوصول إلى الحقيقة النّفعية، من خلال تفاعل عملي بين الدوال، وآثارها الحسّية في تأسيس البراجماتية اللغوية على يد الفيلسوف الأمريكي شارل موريس Charles Morris[3]، فهي بهذا المعنى تمثّل في انشغالها بعلاقة العلامات بمنتجها، ومستقبلها وسياق إنتاجها، وتلقيها، الضّلع الثّالث من أضلاع مثلث علم العلامات وفق توصيف موريس (1938)، أمّا الضّلعان الأول والثاني فهما النّحو Grammar وعلم الدلالة Semantics[4].

إذن كنتيجة لما تقدّم طرحه نفهم بأنّ" التداولية درس جديد وغزير، إلاّ أنّه لا يمتلك حدوداً واضحة، فقد كانت التّداولية في بداياتها تستلهم وجودها من خلال ما يحيط بها من علوم نفسية واجتماعية وفلسفية وتاريخية وثقافية ودينية...فأقدم تعريف للتداولية هو ما جاء به موريس سنة 1938م حين قال: إنّ التداولية جزء من السّيميائية التي تعالج العلاقة بين العلامات، ومستعملي هذه العلامات"[5]، فهي بذلك تعدّ مذهبا لسانيا يدرس علاقة النشاط اللغوي بمستعمليه، مع مراعاة طرق الصياغة والسياقات والطبقات المقامية المختلفة ضمن الخطاب، وهذا بهدف تحقق عملية التواصل، " وهدف البراجماتية اللّسانية الرّئيس دراسة اللّغة في حيّز الاستعمال متجاوزة حدود الوضع الأصلي المباشر في بعض السياقات التي لا يقصد فيها المتكلم الدلالة المباشرة من الكلام، بل يقصد المعنى السياقي غير المباشر، وهذه المعاني لا يمكن الوصول إليها إلّا من خلال فهم اللغة في سياق الاستعمال السياقي الذي يحدّده قصد المتكلمين، والوضع اللغوي وحده لا يكفي لتحقيق هذا

المعنى"[6]، وقد تبنّت البراجماتية منذ نشأتها دراسة العلامات بمؤولها في سياق الاتصال، ثم اتجهت نحو سياق اللغة الاستعمالي دون دراسة بنية اللّغة ونظامها القواعدي وأساليبها[7]، وبالرّجوع إلى الفكرة الأولى التي نشأت منها اللسانيات التداولية، ومن أهم مراجعها الأساسية التي أرّخت لها وحدّدت مسارها ومنطلقاتها نجد نظرية أفعال الكلام، حيث ارتبطت اللّغة بإنجازها الفعلي في الواقع.[8]

3. نظرية أفعال الكلام عند "لانغشو أوستين" (speech acts):

الأفعال الكلامية تعتبر الرّكيزة الأساس في الدّرس التداولي، حيث تعتبر من أهم مباحث التداولية، ويرجع الفضل في تأسيس هذه النظرية إلى الفيلسوف الإنجليزي "لانغشو أوستين" (John Langshaw Austin) الذي يقول بأنّ وظيفة اللّغة الأساسية ليست إيصال المعلومات والتعبير عن الأفكار بقدر ماهي مؤسسة تتكفل بتحويل الأقوال ذات صيغة اجتماعية فحينما يقول القاضي مثلا "فُتحت الجلسة" يكون قد أنجز فعلا اجتماعياً وهو فتح الجلسة، ومن ثمّ فهو فعل يطمح إلى أن يكون فعلا تأثيريا، أي يطمح إلى أن يكون ذا تأثير في المخاطب، ومن ثم إنجاز شيء ما.[9]

الفعل الكلامي عند "أوستين" يتمثل في "التّصرف الاجتماعي المؤسساتي الذي ينجزه الإنسان بالكلام كالأمر والنهي وغيرها، والتي تعتبر أغراضا تواصلية ترمي إلى صناعة الأفعال، ومواقف اجتماعية أو فردية، ومن هنا فاللغة ليست أداة للتواصل ولا رموزا للتعبير عن الفكر، بل هي أداة للتعبير عن العالم وصنع أحداثه والتأثير فيه".[10]

وقد قسّم "أوستين" الأفعال الكلامية إلى ثلاثة أنواع كما يلي:[11]

1.3 فعل قولي (locutoire):

وهو فعل التلفظ بجملة أو تركيب مع شرط الإفادة، أي يقصد فعلا لقول شيء ما مع مُراعاة قواعد اللغة، وهنا يتضح عدم الاهتمام بالشخص المتكلم بالعبارة تلك، "فمفهوم التلفّظ يصلح في الوقت ذاته لوصف معنى الملفوظات، مُعتبرا حدثا مُعطى للتفسير، ولتثبيت دلالة الجمل، أي الموضوع الذي بواسطته يفسّر اللّساني المعنى"[12]

2.3 فعل إنجازي (illocutoire):

وهو الحدث الذي يقصده المتكلم بقوله أو بالعبارة التي أنشأها، مثل التّنبيه من شيء معين أو الأمر بالقيام بشيء ما، وهنا لابدّ من بروز الأثر والتأثير على المخاطَب، بمعنى إنجاز ما تم قوله أو التّصريح به.

3.3 فعل تأثيري (perlocutoire):

هو الأثر الذي يتركه القول أو الحدث اللّساني في المتلقي، مثل الاستجابة للأمر، والأخذ بالنصائح والإرشادات والتعليمات وتطبيقها، وهو تابع لسياق الحال والظروف المحيطة.

يظهر من خلال هذا التقسيم الذي أدرجه "أوستين" أنّ الفعل الكلامي ينحصر في ثلاث أقطاب رئيسة خاصّة بالفعل، وهي القول والإنجاز والتأثير، وبالمقابل نجد أنّ "سيرل" قد اعتمد بشكل رئيسي على الفعل الإنجازي في تقسيماته[13]، كذلك نجد في السياق نفسه أنّ "أوستين" قد توصّل إلى أنّ أغلب المقولات هي إنجازية وأنّ غالبية الكلام هو عبارة عن إنشاء.[14]

كما يميز "أوستين" بين معنيين رئيسين في قضية الأفعال الكلامية:

- المعنى الذي يفيد المعنى التعبيري وهو معنى غائم إلاّ أنّه قابل للتعيين.
- المعنى الذي يتيحه الفعل البلاغي، وهو معنى معين ومحدد لا غموض فيه، باعتباره يحيل إلى دلالة واضحة في ذهن المتكلّم.[15]

"يعتبر "أوستين" المقولة أدائية صريحة عندما تتضمّن مركّبا فعليا أو وحدة لغوية أخرى تبين طبيعة العزم الذي تحمله، كأن تكون وعدا أو مزاولة، أو ما إلى ذلك، فإن كانت أدائية ولم تحوِ مثل هذا المركّب أو هذه الوحدة، فإنّها أدائية ضمنية، وهو يعتبر من منظور تاريخي، المقولة الأدائية الضّمنية أوّلية، وعندما تكون المقولة الأدائية صريحة يظهر فيها ما يزيد من احتمال استخدامها بوصفها أدائية، لكن قد يتبيّن عند النّظر في سياقها ومقام التّواصل الذي استخدمت فيه، أنّها مستخدمة بوصفها مقولة تقريريّة"[16]، إذن فأوستين يربط أدائية المقولة بالوحدة اللغوية أو المركّب الفعلي، وفرّق كذلك في هذا السياق بين المقولة الأدائية الصّريحة والضّمنية.

4. في مفهوم القانون والخطاب القانوني:

1.4 مفهوم القانون:

القانون في المجتمعات المثقفة هو مؤسسة اجتماعية مكتوبة بلغة المجتمع غالبا وهي لغة تكون متخصصة تنطوي على فرض معايير مجتمعية مرتبطة بنشر السلطة، والقانون في مجمله هو نظام من القواعد يتم إنشاؤها وتطبيقها من خلال المؤسسات الاجتماعية أو الحكومية لتنظيم السلوك، وتم وصفه بشكل مختلف على أنّه علم وفنّ العدالة[17]، والقانون يصدر عن هيئة تشريعية جماعية أو فردية بحسب طبيعة نظام كل دولة أو مجتمع، ويتأثر تشكيل وإصدار القوانين بالدستور المكتوب أو الضمني، ويعتبر القانون بذلك وسيطا فاعلا للعلاقات بين الناس والمؤسسات والهيئات[18].

2.4 مفهوم الخطاب القانوني:

"يشمل الخطاب القانوني نصوص القوانين وشروحها والأحكام الصّادرة عن المحاكم المختصّة والمُرافعات والدّراسات القانونية التحليلية والتاريخية والمقارنة"[19]، ويتميز هذا النوع من الخطابات بالوضوح والعمق، والإيجاز، والتفصيل في بلاغته والإخبار المباشر وعدم التكرار والحشو، وقد عرّفه " مرتضى جبار كاظم" بأنّه" ذلك الذي يخضع لشروط القول والتّلقي، إذ تبرز فيه مكانة القصدية والتّأثير والفعالية"[20]، فهو بحسبه خطاب منظّم يخضع لعدّة معايير وشروط تحكمه في إطار العملية

التّواصلية وأقطابها المعروفة، المرسل، القناة والمتلقي والاستجابة بفعل عامل التّأثير، "و لغة القانون هي لغة خاصّة يستخدمها كل من يمارس مهنة القانون في أدائه لعمله، فيستخدمها الفقهاء والقُضاة والمُحامون والمُوثّقون وغيرهم، غير أنّ استعمال لغة القانون لا يقتصر فقط على مهنة واحدة، وإنّما يتّسع ليشمل كافّة الأعمال التي تتطلّب ذلك، إذ يستخدمها البرلمانيون ورجال الإدارة في أقوالهم وأعمالهم"[21]، والخطاب القانوني في هذا السّياق يخضع لشروط القول والتلقي، وتبرز فيه بشكل جلي مكانة القصدية والفعاليّة والتأثير[22]، كما نجد أنّ النّص القانوني ينفرد بخصائص تميزه عن باقي نصوص الاختصاصات الأخرى، ولا تتضمّن مادّة قانونية الخصائص اللّغوية ذاتها في عقد أو معاهدة دولية أو قرار أو حكم، حيث تكتسب الكلمة في الوثيقة القانونية معنى محدداً مرتبطا بالسّياق الذي ترد فيه، وترتبط معاني الكلمات بالدّلالات التي تقدّمها لها الوثيقة ذاتها[23]، إذن فلغة الخطاب القانوني أو لغة القانون بشكل خاص هي لغة رسمية صادرة عن هيأة عليا تنفيذية خدمة للنّاس والمجتمع، تختلف باختلاف الغاية والقصد[24].

5. أفعال الكلام وتجلّياتها في نصّ الدّستور الجزائري المُعدّل عام 2020م:

للأفعال الكلامية مكانة رئيسة ودور فاعل ومهم في الخطابات بشكل عام، وفي الخطاب القانوني بصفة خاصّة، وهذا راجع لطبيعة هذه الخطابات ومهامها الانجازية والتواصلية، خاصّة وأنّ التقسيمات والتصنيفات التي جاء بها "أوستين" تخدم وتتماشى بشكل كبير مع الدّراسات اللّغوية القانونية، فأوستين قد ميّز بين خمسة أنواع للفعل الكلامي، وهذا استنادا إلى مفهوم القوة الانجازية[25]، وفيما يلي سنحاول الكشف عن الأفعال الكلامية في نصّ الدّستور* الجزائري المُعدّل لعام 2020، وهذا بحسب تقسيمات" أوستين" التي مفادها" أنّ الفعل المتعلّق بممارسة توكيد لنفوذ أو سلطة مهنية، والفعل الإلزامي هو اتّخاذ تعهد وإعلان عن قصد، والفعل السّلوكي هو اتّخاذ موقف، والفعل التفسيري هو توضيح مبررات وحجج ومعلومات".[26]

❖ المخطّط التّالي يوضّح كيفية تقسيم "أوستين" للأفعال الكلامية الإنجازية:

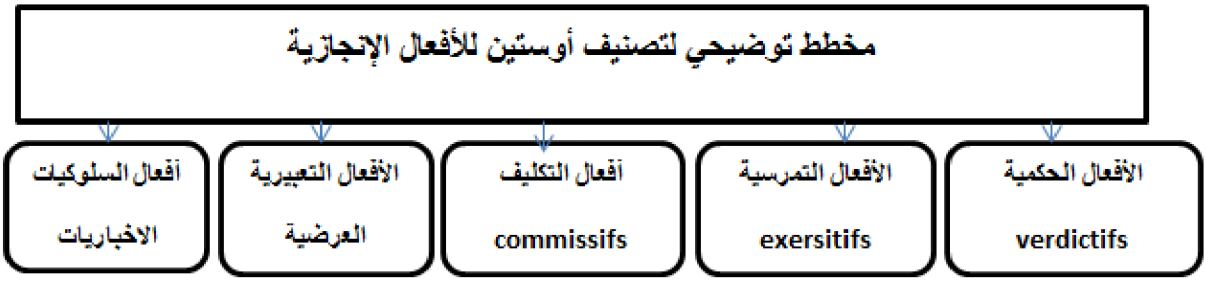

(الشكل رقم 01)

1.5 الأفعال الحُكمية (الإقرارية) Verdictifs:

الأفعال الحُكمية أو الحُكميات، هي كل فعل يدل على حكم يصدره مُحكّم ما، وعادة ما تزخر الخطابات القانونية بمثل هذه الأفعال مثل: وعد، حُكم، قرار ...[27]، ففي الباب الأوّل من الدستور والمعنون بالمبادئ العامّة التي تحكم المجتمع الجزائري، وفي الفصل الأول من هذا الباب نذهب إلى نصّ المادّة 25 منه والتي مفادها: "يعاقب القانون على استغلال النفوذ والتعسّف في استعمال السُّلطة"[28]، ففي هذه العبارة نجد مجموعة من الأفعال الحُكمية القولية الانجازية، والتي تتضمن مجموعة من الأحكام مثل (يُعاقب، تعسّف، استعمال)، الفعل (يُعاقب) يدل على إنزال حكم العقاب، فهو فعل حكمي يقتضي فعلا انجازيا وهو العقاب الفعلي الذي يلحق كل ممارس للتعسف واستغلال النّفوذ، "فالأفعال الانجازية مؤسسة على مواضعات من النوع القضائي، حيث تترتب على المتكلم أو المستمع حقوق وواجبات، هما مطالبان بالالتزام بها"[29]، و الملاحظ أنّ مواد الدستور في أغلبها هي عبارة عن قرارات وأحكام بمختلف الصيغ فهي أفعال تقتضي صيغة انجازية مثل (يعيّن رئيس الجمهورية ... يقودُ الحكومة وزير أوّل... تستفيد الأحزاب السياسية... يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامّة ...يعاقب القانون على التّهرب والغشّ الضّريبي...الخ)، فالدّستور ما هو إلّا تشريعات عامة ومجردة، تنطوي على مجموعة من الالتزامات والمحظورات، وهي أقوال لغوية ترد في سياق محدَّد وتؤدي إلى إنجاز فعل محدد، له قوة إنشائية ذات أهداف محدَّدة.

وبالرجوع إلى المادة 101 من الدّستور والتي تنص: "يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات"[30] نلاحظ أنّ الأفعال الواردة في هذه المادة لا تحتمل الصدق أو الكذب (يتولى، يوقف)، إنما هي أفعال إنجازية يجب على المخاطَبين بها تنفيذها، عبر سلسلة من الأفعال والالتزامات التي تقتضيها، (يوقف ... يتولّى) هي أفعال حكمية إنجازية مرتبطة بالمخاطبين بها والملزمين بتطبيقها.

2.5 الأفعال التمرسيّة (الإنفاذيات) Exersitifs:

هي عبارة عن أفعال تقوم على إصدار قرارات لصالح جهات أو أطراف معينة، كالأوامر والنصائح والارشادات والدفاع عن أمر ، والتأسف وغيرها من الأفعال من هذا القبيل، و"هدفها إصدار حكم فاصل"[31]، ففي نص الدستور وبالرجوع إلى المادة 33 والتي تنص على ما يلي: "تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتتبنّى مبادئ ميثاق الأمم المتّحدة"[32]، فالملاحظ من نص هذه المادة أن الأفعال المستخدمة بها عبارة عن منجزات فعلية من خلال (تعمل... دعم...تنمية... عدم التدخل...تتبنى مبادئ) فهنا يكون الانجاز الفعلي في رسم طريقة التعامل وطبيعة العلاقات بينها وبين الدول الأخرى، فهنا قرارات الدولية قطعية ونافذة بشأن طبيعة هذه العلاقات، وهذا من خلال

استخدام صيغ قولية وفعلية إنفاذية أو ترسيمية لا تقبل النقاش، في صادرة مكن طرف سلطة عليا ومرسمة في وثيقة رسمية للبلاد، وهناك عديد المواضع التي تظهر بها صيغة الأفعال الترسيمية فنجد ذلك في المواد 57، 58، 72، 84، 153، 166، 176,[33]، فنلاحظ أن هذه المواد تتضمن أفعلا إنجازية ترسيمية فيها صيغ القرارات والأوامر والدفاع عن قضايا معينة، وهي تشمل الأفعال التي تقوم على استعمال الحق والقوة والسلطة مثل: أمر، نهى، عزل، صوّت، أوصى ...الخ.

3.5 أفعال التّكليف والالتزامات (الوعديّات) Commissifs:

وهي تتعلق بالوعود التي يقطعها الانسان على نفسه ليفي بها وينّفذها، وهي أفعال إلزامية يتعهد من خلالها المرسل بإنجاز فعل معيّن[34]، وتتجسّد الوعديات من خلال مجموعة أفعال مثل: وعد، ألتزم، أفي، أُقسم، أنفّذ، أتعهّد وغيرها من الصّيغ المشابهة التي تقتضي الالتزام بأمر معين في إطار المعاهدة والوعد، ويتجلّى ذلك في الدستور الجزائري بشكل واضح من خلال المادة 90 والتي مفادها: "يؤدّي رئيس الجمهورية اليمين حسب النصّ الآتي:

"بسم الله الرحمن الرحيم، وفاء للتضحيات الكبرى، ولأرواح شهدائنا الأبرار، وقيم ثورة أوّل نوفمبر الخالدة، **أُقسم** بالله العليّ العظيم، أن أحترم الدين الإسلامي وأُمجّده، وأُدافع عن الدستور، وأسهر على استمرارية الدّولة، وأعمل على توفير الشروط اللّزمة للسير العادي للمؤسسات والنّظام الدّستوري، وأسعى من أجل تدعيم المسار الديمقراطي، وأحترم حرّية اختيار الشّعب، ومؤسسات الجمهورية وقوانينها، وأُحافظ على الممتلكات والمال العام، وأُحافظ على سلامة ووحدة التراب الوطني، ووحدة الشّعب والأمّة، وأحمي الحريّات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، وأعمل بدون هوادة من أجل تطوّر الشعب وازدهاره، وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المُثل العليا للعدالة والحرّية والسّلم في العالم، والله على ما أقول شهيد"[35]

فالمتكلم في سياق الوعد يلتزم بفعل شيء تجاه المتلقّي طوعا، فنلاحظ أنّ رئيس الجمهورية وهو المخاطِب هنا، قد أقسم في هذا الجزء على الوفاء بمجموعة من الالتزامات، منها ما هو تّجاه الوطن ومنها ما هو تجاه الدين الإسلامي باعتباره دينا للدولة، وكذا ما هو ملزم به أمام الشعب، فكان ذلك باستخدام صيغة القسم من خلال الفعل الانجازي (أُقسم) وهي صيغة لغوية أو فعل كلامي تكليفي يقتضي الالتزام بما بعده من الالتزامات والوعود، وكذا استخدام جملة من الأفعال التي تقتضي الوفاء والالتزام مثل (أحترم، أمجده، أُدافع، أسهر، أعمل، أسعى، أحترم، أُحافظ، أحمي، أعمل دون هوادة...)، فكل هذه الأفعال تتضمن التزاما من طرف المخاطِب نحو المتلقي، فهو يلزم نفسه بالتطبيق ويعد جمهوره بالوفاء والالتزام بما قال، فيصبح قوله عبارة عن فعل إنجازي يُرجى الالتزام والوفاء به واقعا، فالإلزاميات غرضها الإنجازي هو إلتزام المتكلّم بفعل شيء ما في المستقبل، واتجاه المطابقة فيها من العالم إلى الكلمات، وشرط الإخلاص هو النيّة أو القصد، والمحتوى القضوي فيها دائما فعل المتكلّم شيئا في المستقبل[36]، "وهكذا فإنّ كل فعل لغوي يندرج في إطار مؤسساتي، يحدّد

مجموعة من الحقوق والواجبات بالنسبة للمشاركين في عملية التخاطب، ويجب عليه أن يلبي عددا من شروط الاستعمال، التي هي عبارة عن شروط النجاح التي تجعله مطابقا للسّياق".[37]

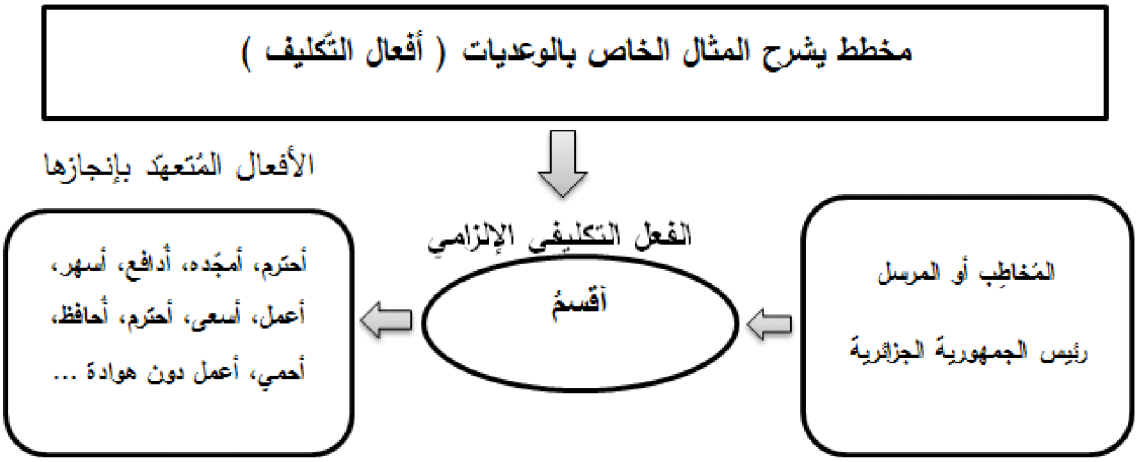

(الشكل رقم 02)

5.4 الأفعال الكلامية العرْضيّة (التّعبيرية) Expressive:

تتمثّل في الأفعال التّفسيرية، وتستعمل بهدف عرض مفاهيم وتبسيط مواضيع، وتوضيحات مختلفة لاستعمال كلمات معينة، والهدف منها الحجاج والنقاش والتبرير "وقوامها إرادة المتكلّم التّعبير والتّنفيس عن مشاعره feelings، ومواقفه attitudes، ومكنوناته السيكولوجية تعبيرا مخلصا وصادقا"[38] وتتجلّى الأفعال الكلامية التعبيرية العرْضية في الدّستور الجزائري المعدّل في النّماذج المختارة الآتية، وحسب الجدول التالي:[39]

الفعل التّعبيري (العرْضي)	وظيفته الانجازية	رقم المادّة في الدّستور	الصّفحة في الجريدة لرّسمية
تعمل الدّولة ...	فعل يؤدي غرضا انجازيا وهو التزام الدّولة بحماية الحقوق	29	10
الدّولة مسؤولة ...	والحرّيات.	28	11
تمتنع الجزائر...	فعل يؤدّي معنى الموقف الحيادي للجزائر أمام سيادة وحرّية الشعوب	31	12
تضمن الدّولة...	فعل انجازي يتمثل في حماية حقوق الإنسان من الانتهاك وباسطة قوانين تضمن ذلك.	39	17
تحظى الأسرة...	فعل انجازي يقتضي سنّ قوانين وتشريعات لحماية الأسرة الجزائرية	71	18
لا يعذر أحد بجهل القانون	فعل يقتضي عدم حماية الجاهل بالقانون, ويتحمّل مسؤوليته كاملة.	78	
يقرّر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية...	فعل يقتضي ارجاع القرار للرّئيس في حالة الطّوارئ.	98	24

من خلال الأمثلة التي تناولناها، يتّضح لنا أنّ الأفعال العرْضية التّعبيرية قليلة جدّا مقارنة بنظيرتها الأخرى في الخطاب القانوني، نظرا لطبيعة هذه الخطابات التي لا تحتمل الكثير من العواطف والمشاعر الشّخصية، باعتبار القوانين موضوعة من طرف جهات مختصة ومُشّرعة، هدفها حفظ النّظام وسير الحياة الاجتماعية وفق ما يقتضيه القانون، بعيدا عن الحالات النفسية والاعتبارات الشّخصية، وكذلك لا تحتمل إبداء الرّأي والنقاش، إلّا ما يخصّ المشرّع وواضع هذه القوانين، لأنّه الأعلم بمحمولاتها وظروف إنتاجها," فالفعل التعبيري بشكل عام يدل على وجود أثر خارجي يؤثّر في شخص المتكلّم فتكون لديه حالة نفسية معيّنة تشكّل تأثيرا داخليّاً وجدانيا يدفع المتكلّم إلى التّعبير عن مكنوناته الذاتية"[40]، إذن" فاللغة ليست فقط لوصف الوقائع الموصوفة نفسها، بل لخلقها جزئيا أيضا".[41]

5.5 أفعال السّلوكيات (الإخباريّات) Behabitives:

و تمثّل رُدود الأفعال تُجاه سُلوك الآخرين، وكذلك تُجاه الأحداث المرتبطة بهم، وهي تهدف بشكل خاص إلى إبداء سُلوك معيّن[42] . وتظهر في عبارات الشّكر، التّرحيب، التّعزية، اللّعنة، التّذمّر، التّهنئة، النّقد، المُباركة ... وغيرها من المحمولات اللّغوية التي تُبرز ردّة فعل تجاه سُلوك ما في موقف معيّن، وهذا على حدّ قول "أوستين": "إنّ الأقوال اللّغويّة تعكس نمطا ونشاطا اجتماعيّاً أكثر منها أقوالا تتصّف بالصّدق والكذب التي ألفها الفلاسفة"[43]، وهو يعني هنا طبيعة السّلوك الصّادر جرّاء سُلوك آخر مُماثل (ردّة الفعل)، وتتجلّى أفعال السُّلوكيات أو الاخباريات في الدّستور الجزائري المُعدّل، في ديباجة الدّستور ويظهر ذلك جليّا من خلال الافعال:(روّادا للحريّة، بناة دول ديمقراطية، تجنّد الشعب الجزائري، توحّد في ظلّ الحركة الوطنية، توّج الشعب...، إنّ عزم الشّعب الجزائري، تحقيق انتصارات...، بذل، تضحيات في الحرب التّحريرية... إنّ الشعب الجزائري ناضل ويناضل...، متمسّك بسيادته...)[44]، فهذه الأمثلة تتضمّن أفعالا تبيّن ردود أفعال وسلوكيات مختلفة تجاه الوطن مثل الاعتزاز به والافتخار بسيادته، وبُغض الاستعمار، والنّضال المتواصل من أجل الحرّية، وكذا تمسّك الشّعب ببنود هذا الدّستور الذي يضمن الحقوق ويحدّد الواجبات، "فالعلامات اللّغوية هنا والعلامات الأخرى تجسّد ما يسمى باستراتيجية الخطاب، لذلك ينتج المرسل خطابه عبر استراتيجية مختارة لينجز به فعلا، كما يقتضي دور الخطاب في المنهج التّداولي."[45] وهنا تبرز ردّات الفعل السّلوكية.

6. خاتمة:

لقد أفضت بنا الدّراسة التي أردنا من خلالها الكشف عن تجليّات الأفعال الكلامية في الدّستور الجزائري المُعدّل لعام 2020م، باعتباره نموذجا للخطاب القانوني، الذي يتميّز بخصائص تميزه عن باقي الخطابات الأخرى، إلى أنّ المنهج التّداولي يعمل على تفسير العلاقة بين التّراكيب اللّغوية والعلاقة بين اللّغة والمخاطبين، وكذا الأثر النّاتج عن عملية التخاطب، وباعتبار الأفعال الكلامية مبحثا هامّا

من المباحث التّداولية، فقد كان للأثر اللّغوي والفعل الانجازي في النّصوص القانونية والدّستورية أثر مباشر يصل إلى تحديد نتاجات تلك الخطابات وتوجيه مسار تطبيقها، فمن خلال دراستنا للأفعال الكلامية في الدّستور الجزائري المُعدّل، نلاحظ حضورها المتفاوت، بين الأفعال الحُكمية والتمرسية، وأفعال التكليف والوعديات وسلوكيات فعلية، على حدّ تصنيف "أوستين" المبدئي الذي حدّده في تقسيماته للفعل الكلامي، حيث نجد في هذا السّياق أنّ النّصوص الدّستورية بشكل عام ترتكز على أُسس لغوية دقيقة، فهي نتاج صياغة القانونيين، التي لا تترك مجالا للتّأويل والجدل، باعتبار أنّ الخلل في الصّياغة، يترتّب عنه الخطأ في التّطبيق، وبالتالي اختلال ميزان العدالة، فدستور الجمهورية الجزائرية الأخير المُعدّل، كان حقلا خصبا لتطبيق المنهج التّداولي، وخاصّة فيما تعلّق بالمقاربة التي تشمل الأفعال الكلامية، وآليات اشتغالها وتجلياتها ضمن مواد هذا الخطاب القانوني.

7. الهوامش:

[1] - أحمد فهد صالح شاهين، (2015)، النظرية التداولية وأثرها في الدراسات النحوية المعاصرة، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، ط1، إربد، ص05.

[2] - فرانسواز أرمينيكو، (1986)، المقاربة التداولية، ترجمة: سعيد علوش، مركز الانتماء القومي، ص13.

[3] - أحمد فهد صالح شاهين، (2015)، النظرية التداولية وأثرها في الدراسات النحوية المعاصرة، ص07.

[4] - بهاء الدين محمد مزيد، (2010)، تبسيط التداولية، من أفعال اللغة إلى بلاغة الخطاب السياسي، شمس للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، ص19.

[5] - أحمد فهد صالح شاهين، (2015)، النظرية التداولية وأثرها في الدراسات النحوية المعاصرة، ص09.

[6] - محمود عكاشة، (2013)، النظرية البراجماتية اللسانية (التداولية) دراسة المفاهيم والنشأة والمبادئ، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، ص21.

[7] - المرجع نفسه، ص22.

[8] - بن شريط نصيرة، (2017/2016)، التفكير التداولي في كتاب الحروف لأبي نصر الفارابي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الأدب العربي، كلية الآداب واللغات، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص119.

[9] - مسعود صحراوي، (2005)، التداولية عند العلماء العرب، دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، ص40.

[10] - المرجع نفسه، ص10.

[11] - Austin. (1970)، Quand dire c' est fair، Ed du seuil، Tra: Gille Lane.paris، p124.

[12] - صابر حباشة، (2010)، لسانيات الخطاب الأسلوبية والتلفظ والتّداولية، دار الحوار للنشر والتوزيع، اللاذقية، سوريا، ط1، ص33.

[13] - آن روبول، جاك موشلار، (2012)، التداولية اليوم، تر: سيف الدين الدغفوسي، محمد الشيباني، دار الطليعة للطباعة والنشر، لبنان، ط1، ص33.

[14] - هشام إ. عبد الله الخليفة، (2007)، نظرية الفعل الكلامي بين علم اللغة الحديث والمباحث اللغوية في التراث العربي والإسلامي، بحث في علم الفعليات، الشركة المصرية العالمية للنشر لونجمان، ط1، ص79.

[15] - نصيرة غماري، نظرية أفعال الكلام عند أوستين، مجلة اللغو والأدب، العدد 17، ص84.

[16] - جون لاتغشو أوستن، (2019)، الفعل بالكلمات، تح: جايمس أوبي أورمسن ومارينا سبيسا، ترجمة: طلال وهبة، هيئة البحرين للثقافة والآثار، المنامة، ط1، ص11.

[17] - سليم مزهود، (2021)، اللسانيات القانونية ودور اللغة القانونية في القضاء، مجلة القانون والتنمية، المجلد الثالث، العدد1، ص49.

[18] - المرجع نفسه، ص50.

[19] - سمير شريف استيتية، (2008)، اللسانيات، المجال والوظيفة والمنهج، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ص521.

[20] - مرتضى جبار كاظم، (2015)، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، دار ومكتبة عدنان للطبع والنشر والتوزيع، ط1، ص33.

[21] - أشرف توفيق شمس الدين، (دس)، أصول اللغة القضائية، محاضرات في القانون الجنائي، جامعة قطر، ص02.

[22] - مرتضى جبار كاظم، (2015)، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، ص34.

[23] - نجاة سعدون وجمال بوتشاشة، (2017)، البناء اللغوي للنص القانوني ما بين العربية والفرنسية في ظل لغة الاختصاص، مجلة الأثر، العدد28، ص43.

[24] - بيداء عبد الحسن ردام، (2020)، دراسة الوعي اللغوي في الخطاب القانوني محاكم العراق أنموذجا، مجلة التراث العلمي العربي، العدد44، ص285.

[25] - فرانسواز أرمينيكو، المقاربة التداولية، (1986)، ص62.

[*] - **الدّستور**: هو مجموعة القواعد القانونية المنظمة لممارسة السّلطة ومصادرها والعلاقة بين الممارسين لها، والأشخاص المعنوية والطّبيعية للعاملين تحت إمرتها، وكذلك القواعد المتعلّقة بالضمانات الأساسية للحقوق والحريات العامة في المجتمع، ومدونة دراستنا متعلقة بالدستور الجزائري المعدّل بمقتضى القانون الخاص بالتعديل الدستوري لسنة 2020، والصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، والذي عُرض على الاستفتاء الشعبي يوم 01 نوفمبر 2020، وقد نشر في الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية في العدد 82 بتاريخ: 30 ديسمبر سنة 2020م.

[26] - صالح إسماعيل عبد الحق، (1993)، التحليل اللغوي عند مدرسة أكسفورد، دار التنوير للطباعة والنشر، ط1، بيروت، لبنان، ص224.

[27] - خليفة بوجادي، (2009)، في اللسانيات التداولية محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم، بيت الخكمة للنشر والتوزيع، ط1، ص77.

[28] - الدستور الجزائري، (2020)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، 15جمادى الأولى عام 1442هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر، ص10.

[29] - نصيرة غماري، نظرية أفعال الكلام عند أوستين، ص81.

[30] - الدستور الجزائري، (2020)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ص24.

[31] - مرتضى جبار كاظم، محمد عبد الشكور، دلالة الفعل الكلامي في الخطاب القانوني بين البنية المقولية والكفاية الإنجازية، مجلة كلية التربية الإسلامية، مجلد20، عدد82، ص270.

[32] - الدستور الجزائري، (2020)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ص11.

[33] - المصدر نفسه، ص، ص 15-37.

[34] - مرتضى جبار كاظم، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، ص44.

[35] - الدستور الجزائري، (2020)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ص20.

[36] - عادل نذير بيري الحساني، (2017)، نظرية الأفعال الكلامية في خطبتي السيدة زينب قراءة موازنة، مجلة العميد، كربلاء، ص32.

[37] - دومينيك مانغونو، (2008)، المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، ترجمة: محمد يحياتن، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط1، بيروت، ص07.

[38] - دلخوش جارالله حسين دزه يي، (2016)، الأفعال الكلامية التعبيرية النفسية في القصص القرآني، مجلة الآداب، العدد 116، ص48.

[39] - الدستور الجزائري، (2020)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ص-ص 10-24.

[40] - دلخوش جارالله حسين دزه يي، (2016)، الأفعال الكلامية التعبيرية النفسية في القصص القرآني، ص68.

[41] - جون سيرل، (2006)، العقل واللغة والمجتمع، الفلسفة في العالم الواقعي، ترجمة: سعيد الغانمي، المركز الثقافي العربي، ط1، ص197.

[42] - مرتضى جبار كاظم، (2015)، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، ص45.

[43] - الزواوي بغورة، (2005)، الفلسفة واللغة نقد المنعطف اللغوي في الفلسفة المعاصرة، دار الطّليعة للنشر، بيروت، ط1، ص107.

[44] - الدستور الجزائري، (2020)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ص 04-05.

[45] - عبد الهادي بن ظافر الشهري، (2004)، استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط1، بيروت، ص74.